

تقرير
اللجنة التحضيرية
للمؤتمر الدولي المعني بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٥١ (A/40/51)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة التحضيرية
للمؤتمر الدولي المعني بالصلة
بين نزع السلاح والتنمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٥١ (A/40/51)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٤ - ١ مقدمة - أولاً
٣	٩ - ٥ تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٥ - ثانياً
٤	٣٢ - ١٠ توصيات اللجنة التحضيرية الى الجمعية العامة - ثالثاً
٤	١١ جدول الأعمال المؤقت - ألف
٥	١٢ مكان الانعقاد - باء
٥	١٣ الموعد - جيم
٥	١٤ مدة المؤتمر - دال
٦	١٥ الاجراءات - هاء
٦	١٦ الاشتراك - واو
٧	٢٢ - ١٧ العملية التحضيرية - زاي
٨	٢٣ نشر المعلومات - حاء
٩	 النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية - <u>مرفق</u>

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، القرار ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفيما يلي جزء منطوقه :

" ان الجمعية العامة ،

...

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على ان يسبقه تحضير كامل له ، وان يتخذ قراراته بتوافق الآراء ؛

٢ - تقرر أيضا ان تكون مقاصد المؤتمر :

(أ) استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وابعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة ؛

(ب) الاضطلاع بدراسة لما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وتقديم توصيات بالتدابير العلاجية ؛

(ج) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتوفير موارد اضافية للتنمية عن طريق تدابير نزع السلاح ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ؛

٣ - تقرر كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من اربعة وخمسين عضوا تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته .

٢ - وفقا للفقرة ٣ من القرار قام رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين البلدان التالية لكي تكون اعضاء في اللجنة التحضيرية وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوفندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكامرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وفيما يتصل بتمثيل بلدان مجموعة اوروبا الشرقية في اللجنة التحضيرية ، اوضح رئيس الجمعية العامة ان مجموعة بلدان اوروبا الشرقية اكدت له ، اثناء المشاورات التي اجراها معها ، ان تسميتها للبلدان الستة المذكورة اعلاه لا تعني ضمنا اعترافها بما يسمى بصيغة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوزيع المقاعد داخل اللجنة التحضيرية وانه ينبغي الا تشكل هذه الحالة بادرة فيما يتعلق بالقرارات المقبلة بشأن تكوين هيئات نزع السلاح من هذا النوع .

٤ - واشترك ممثلون عن الدول الاعضاء التالية في اللجنة التحضيرية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوفندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكامرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . ولم يبيت في عضوية مقعديين مخصصين للمجموعة دون الاقليمية لشمال افريقيا داخل مجموعة الدول الافريقية حتى نهاية الدورة .

ثانيا - تنظيم اعمال اللجنة التحضيرية
في عام ١٩٨٥

٥ - وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٩ ، اجتمعت اللجنة التحضيرية بمقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ . واثناء دورة اللجنة عقدت اللجنة ١١ جلسة . وعقدت ٥ جلسات في دورات غير رسمية مفتوحة .

٦ - وانتخبت اللجنة اعضاء المكتب التالية اسمائهم :

الرئيس : السيد موشكاند دوبي (الهند)

نواب الرئيس : السيد ديتار هوكي (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

السيد طارتن هوسليد (النرويج)

السيد اوسكار اوراماس اوليفا (كوبا)

المقرر : السيد بيرنارد س.أ. ن. مود هو (كينيا)

٧ - وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة جدول اعمالها كما هو وارد في الوثيقة A/CONF.130/PC/L.1 .

٨ - وانصب اهتمام اللجنة اساسا على تنفيذ الولاية الممنوحة لها في الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٦٠/٣٩ وهي ان تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته . وفي الجلسات الثانية والثالثة والرابعة ، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ، جرى تبادل عام للآراء بشأن المسائل المذكورة وادلى ببيانات ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، ونغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والفلبين ، والكاميرون ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج ، والهند ، ويوغوسلافيا .

٩ - وكان معروضا امام اللجنة ، لنظرها في البند هـ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

- (أ) ورقة عمل من اعداد الرئيس (A/CONF.130/PC/L.2) ؛
(ب) مشروع موجز للنظام الداخلي المؤقت : ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (A/CONF.130/PC/L.3) ؛
(ج) مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/CONF.130/PC/L.4/Rev.1) .

ثالثا - توصيات اللجنة التحضيرية الى الجمعية العامة

١٠ - قررت اللجنة التحضيرية ، في جلستها ١١ ، بتوافق الآراء ، ان توصي الدورة الاربعين للجمعية العامة باعتماد التوصيات المبينة أدناه .

الف - جدول الأعمال المؤقت

١١ - ينبغي أن يكون جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية كما يلي :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - اقرار النظام الداخلي
- ٤ - انتخاب اعضاء المكتب الآخرين
- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
- ٦ - اقرار جدول الاعمال

- ٧ - تنظيم الاعمال
- ٨ - استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وابعادها بهدف التوصل الى نتائج ملموسة
- ٩ - دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، واعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية
- ١٠ - النظر في طرق ووسائل استغلال موارد اضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية
- ١١ - اعتماد الوثيقة الختامية وغيرها من وثائق المؤتمر
- ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة .

باء- مكان الانعقاد

- ١٢ - ينبغي النظر بعين العطف لمسألة عقد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في باريس . وفي هذا الصدد يستعرض انتباه الجمعية السامية المبادرة المقدمة من رئيس الجمهورية الفرنسية في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (١) .

جيم - الموعد

- ١٣ - ينبغي أن يعقد المؤتمر في حزيران / يونيه - تموز / يوليه ١٩٨٦ .

دال - مدة المؤتمر

- ١٤ - ينبغي أن تكون مدة المؤتمر ثلاثة اسابيع .

١٥ - الاجراءات

١٥ - (أ) النظام الداخلي للمؤتمر - ينبغي أن توصي الجمعية العامة المؤتمر باعتماد النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية بصيغته الواردة في المرفق A/CONF.130/PC/L.4/Rev.1 . ولا ينبغي النظر إلى القاعدة الاجرائية المتصلة باتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، والتي اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأنها فيما يتعلق بهذا المؤتمر الدولي ، على انها تضع سابقة للمؤتمرات الدولية الأخرى التي ستعقد في ظل رعاية الأمم المتحدة . وأكد أحد الوفود أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤثر على النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ب) هيكل المؤتمر - ينبغي ان يكون المؤتمر كما يلي :

' ١ ' اجتماع عام ، حيث يتم الادلاء بالبيانات الاستهلالية والختامية ويجرى اتخاذ جميع القرارات الرسمية باسم المؤتمر ؛

' ٢ ' لجنة لوائح التفويض ، تتفحص وثائق تفويض الوفود وتقدم التوصيات المناسبة ؛

' ٣ ' لجنة جامعة ، حيث ترد تقارير الافرة العاملة للنظر فيها قبل تقديمها الى الاجتماع العام ؛

' ٤ ' ثلاثة افرقة عاملة ، واحد لكل بند من البنود الموضوعية الثلاثة في جدول الأعمال ؛

(ج) النتيجة الختامية للمؤتمر - ينبغي ان تكون استنتاجات وقرارات المؤتمر في شكل وثيقة ختامية ، يمكن ان تسمى اعلانا ، وغيرها من الوثائق حسبما يتم الاتفاق عليه ؛

(د) وينبغي ان يعقد المؤتمر على مستوى سياسي رفيع ، طبقا لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٩ .

واو - الاشتراك

١٦ - ينبغي أن تدعو الجمعية العامة الى المؤتمر جميع الدول والمشاركين الآخرين الذين درجت الجمعية العامة على توجيه الدعوة اليهم لحضور المؤتمرات الدولية التي تعقد ها .

زاي - العملية التحضيرية

١ - دورات اضافية للجنة التحضيرية

١٧ - ينبغي للجمعية العامة ان تعدد فترة عمل اللجنة التحضيرية وان تأذن لها بعقد دورة اضافية مدتها اسبوعان مع احتمال اتخاذها قرارا بأن تعقد، اذا اقتضت الضرورة ، دورة مستأنفة قبل انعقاد المؤتمر مباشرة . وينبغي ان يكون تجديد ولاية اللجنة التحضيرية من اجل القيام بالأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر . وينبغي ان تعقد الدورة /الدورتان في نيويورك /جنيف حسبما يتسنى عقد الدورات بأقل تكلفة اضافية ممكنة .

١٨ - وتمكيننا لجميع الدول الاعضاء من المساهمة في الأعمال الموضوعية ، ينبغي ان تكون دورات اللجنة التحضيرية مفتوحة العضوية .

٢ - تعيين أمين عام للمؤتمر

١٩ - ينبغي أن يطلب الي الأمين العام للأمم المتحدة ان يسمي امينا عاما للمؤتمر في اسرع وقت ممكن . وينبغي للأمين العام للمؤتمر ان يساعد رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر في تنظيم اعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر وجدا ولهما الزمنية؛ وان يوفر المساعدة الفنية عن طريق اعداد ورقات المعلومات الاساسية ، وشبه المراجع وتجميع المعلومات والقيام بالتحليلات المتصلة بأعمال المؤتمر ؛ واداء ما يوكله اليه كل من اللجنة التحضيرية والمؤتمر من وظائف اخرى .

٣ - الوثائق

٢٠ - ستوضع تحت تصرف المؤتمر الوثائق والورقات التي اعدت بالفعل بشأن الموضوع أو التي هي في طور الاعداد . فضلا عن ذلك ينبغي استيفاء المواد الموجودة حسب الاقتضاء ، وينبغي اعداد وثيقة قصيرة مقتضبة لكل بند من البنود الثلاثة الموضوعية في جدول الأعمال . وينبغي لهذه الوثائق الثلاثة ان تعطي فكرة عامة عن التطورات الحاصلة في الميدان ، مع اشارة خاصة الى دور الامم المتحدة ، وان تستكمل المعلومات والتحليلات المتاحة حسبما يكون ضروريا في ضوء آخر التطورات ، وان تقدم استنتاجات واقتراحات يمكن استخلاصها من التحليل . كما ينبغي ايضا اعداد تجميع للصيغ التي من شأنها ان تيسر اعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر . وربما يلزم اعداد بعض الدراسات والوثائق الجديدة الاخرى وذلك على اساس انتقائي صارم .

وينبغي للأمين العام للمؤتمر ان يستفيد استفادة تامة من منظومة الامم المتحدة وان يتشاور بحرية مع الخبراء المعترف بهم في هذا الميدان .

٤ - فريق من الشخصيات البارزة

٢١ - ينبغي أن يكون الأمين العام للمؤتمر قادرا على ان يتشاور مع خبراء بارزين في ميدان نزع السلاح والتنمية . كما ينبغي ان يكون قادرا على ان يعقد اجتمعا لفريق من الشخصيات البارزة الناشطة في ميدان نزع السلاح والتنمية ومنحدرة من مختلف مناطق العالم ولها طائفة عريضة من الآراء كي يلتصم مدخلات للمؤتمر ، للاستفادة منها في عملية التحضير في ابدر وقت ممكن .

٥ - اتاحة المعلومات المناسبة للجمعية العامة

٢٢ - ينبغي أن تتاح للجمعية العامة في مرحلة مبكرة معلومات مناسبة عن العملية التحضيرية .

ح^ا - نشر المعلومات

٢٣ - ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب الى الاعلان على اوسع نطاق ممكن عن النتائج التي تسفر عنها مداولات هذا الفريق .

الحواشي

(١) اعتمدت اللجنة التحضيرية توصيتها بشأن مكان انعقاد المؤتمر ، آخذة في الاعتبار المبادرة المقدمة اليها من الوفد الفرنسي بأن فرنسا ستكون عسى استعداد لاستضافة المؤتمر الدولي في باريس .

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المسمى
بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
	<u>أولا - التمثيل ووثائق التفويض</u>	
١٢	تكوين الوفود	١
١٢	الممثلون المناهضون والمستشارون	٢
١٢	تقديم وثائق التفويض	٣
١٢	لجنة وثائق التفويض	٤
١٢	الاشتراك المؤقت في المؤتمر	٥
	<u>ثانيا - أعضاء المكتب</u>	
١٢	تعيين أعضاء مكتب المؤتمر	٦
١٢	الرئيس بالنيابة	٧
	<u>ثالثا - مكتب المؤتمر</u>	
١٤	تكوينه	٨
١٤	وظائفه	٩
	<u>رابعا - أمانة المؤتمر</u>	
١٤	واجبات الأمين العام	١٠
١٤	واجبات الأمانة	١١
١٥	بيانات الأمانة	١٢
	<u>خامسا - النتائج التي يخلص اليها المؤتمر</u>	
١٥	التقرير	١٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
	<u>سادسا - تصريف الأعمال</u>	
١٤	النصاب القانوني	١٤
١٥	الصلاحيات العامة للرئيس	١٥
١٦	النقاط النظامية	١٦
١٦	الكلمات	١٧
١٧	الأسبقية	١٨
١٧	أقوال قائمة المتكلمين	١٩
٢٠	حق الرد	٢٠
٢١	تمليق الجلسة أو رفعها	٢١
٢٢	تأجيل المناقشة	٢٢
٢٣	أقوال باب المناقشة	٢٣
٢٤	ترتيب الاقتراحات	٢٤
٢٥	المقترحات الأساسية	٢٥
٢٦	تقديم المقترحات الأخرى والتعديلات الموضوعية	٢٦
٢٧	البت في مسألة الاختصاص	٢٧
	<u>سابعا - اتخاذ القرارات</u>	
٢٨	توافق الآراء	٢٨
	<u>ثامنا - الهيئات الفرعية</u>	
٢٩	اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة	٢٩
٣٠	التمثيل في اللجنة الرئيسية	٣٠
٣١	أعضاء المكاتب والاجراءات	٣١
	<u>تاسعا - اللغات والمحاضر</u>	
٣٢	لغات المؤتمر	٣٢
٣٣	الترجمة الشفوية	٣٣
٣٤	لغات وثائق المؤتمر	٣٤
٣٥	لغات التقارير	٣٥
٣٦	محاضر الجلسات	٣٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		<u>طاشرا - الجلسات العلنية والسرية</u>
٢٢	مبادئ عامة ٣٧
٢٢	اصدار البلاغات من الجلسات السرية ٣٨
		<u>حادى مشر - المشتركون والمراقبون الآخرون</u>
٢٣	مطو مجلس الامم المتحدة لناميبيا ٣٩
		مطو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة ٤٠
٢٣	مطو حركات التحرير الوطني ٤١
٢٣	مطو الوكالات المتخصصة ٤٢
٢٤	مطو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى ٤٣
٢٤	مطو أجهزة الامم المتحدة الاخرى المهتمة بالأمس ٤٤
٢٤	مطو المنظمات غير الحكومية ٤٥
٢٥	البيانات المكتوبة ٤٦
		<u>ثانى مشر - تعديل النظام الداخلى ووقف العمل به</u>
٢٥	طريقة تعديله ٤٧
٢٥	طريقة وقف العمل به ٤٨

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكهن الوفود

المادة ١

يحصل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وممثلون معتمدون آخرون لا يزيد عددهم على خمسة ، وأي عدد تدموا الحاجة اليه من الممثلين المناهين والمستشارين .

الممثلون المناهين والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناها أو مستشارا لتطوي مهام الممثل .

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناهين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر ، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع ان امكن . وتصدر وثائق التفويض اما من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعيين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء ويقوم تكهونها على الأساس الذي قام عليه تكهين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للمعتمدين ان يشتركوا اشتراكا مؤقتا في المؤتمر الى ان يبيت المؤتمر في أمر وثائق تفويضهم .

ثانيا - أعضاء المكتب

تعيين أعضاء مكتب المؤتمر (١)

المادة ٦

يتمين المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر: الرئيس ، و ٩ نواب للرئيس، ومقررا عاما ، وكذلك رئيس اللجنة الجامعة ورؤساء الأفرقة العاملة الثلاث المنشأة وفقا للمادة ٢٢ .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١ - اذا وجد الرئيس ان من الضروري أن يتغيب من احدى الجلسات او من أي جزء منها ، قام بتسمية أحد نواب الرئيس ليحل مكانه .
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وظيفه ما طى الرئيس من واجبات .

ثالثا - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ٨

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورئيس اللجنة الجامعة ورؤساء الأفرقة العاملة الثلاثة . وتتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر ، أو ، في حالة غيابه ، من يسميه من نواب الرئيس .

وظائفه

المادة ٩

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر صوما ، ويقوم ، حسب قرارات المؤتمر ، بضمان تنسيق أعماله .

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٠

١- يتصرف الأمين العام للأمم المتحدة ، أو في حالة غيابه الأمين العام للمؤتمر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ، بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية . وللأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات .

٢- يدير الأمين العام للمؤتمر جهاز الموظفين اللازم للمؤتمر .

واجبات الأمانة

المادة ١١

تتولى أمانة المؤتمر ، وفقا لهذه المواد ، ما يلي :

- (أ) الترجمة الشفهية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريريا وتعميمها ؛
- (ج) نشر وتعميم تقرير المؤتمر ووثيقته الختامية ؛
- (د) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لايذاء وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة ؛
- (و) القيام ، بوجه عام ، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٢

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو أى موظف في الأمانة يسميه أى منهما لذلك الغرض ، رهنا بمراعاة المادة ١٢ ، أن يدلي ببيانات بشأن أية مسائل تكون قيد النظر .

خاصا - النتائج التي يخلص اليها المؤتمر

التقرير

المادة ١٣

يعتمد المؤتمر تقريرها يشمل الوثيقة الختامية ، يقوم المقرر العام باعداد مشروعه .

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني (٢)

المادة ١٤

للمؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسبح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث

السدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ولزم حضور ممثلين من أغلبية هذه السدول لاتخاذ أى قرار .

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ١٥

- ١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للبت فيها ، وإعلان المقررات هيئ الرئيس في النقاط النظامية . ويكون للرئيس ، في حدود أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر ائقال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة مشتركة في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو ائقال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .
- ٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهامه ، تحت سلطة المؤتمر .

النقاط النظامية

المادة ١٦

لأى ممثل أن يشير في أى وقت نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، هيئ الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً . ويكون قرار الرئيس فيها نهائياً .

الكلمات

المادة ١٧

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول سبقت على إذن من الرئيس . ووهنا بمراعاة المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى التناوب على كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .

٢ - تنحصر المناقشة في السئلة المعروضة على المؤتمر ، ولرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله من الموضوع قبل المناقشة .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين أن يتكلموا في سئلة ما . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد ، لغير اثنين من الممثلين المهديين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له ، ثم يبيت الرئيس فوراً في الاقتراح . وعلى أية حال ، يحدد الرئيس ، بموافقة المؤتمر ، لكل كلمة في سئلة اجرائية مدة ٥ دقائق ، ولكل كلمة في السائل الأخرى مدة ١٥ دقيقة لممثل الدول ومدة ١٠ دقائق للمشاركين الأخرين .

الأسبقية

المادة ١٨

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الجامعة ورؤساء الأفرقة العاملة لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها اللجنة أو الأفرقة العاملة .

اقبال قائمة المتكلمين

المادة ١٩

لرئيس ، أثناء سير المناقشة ، ان يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن اقبال القائمة . وحين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلن الرئيس اقبال باب المناقشة .

حق الرد

المادة ٢٠

١ - بالرغم من أحكام المادة ١٩ ، يعطى الرئيس حق الرد الى ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز أن تعطى لأي ممثل آخر الفرصة للادلاء برده .

٢ - لا يسمح في العادة بالادلاء ببيانات بموجب هذه المادة إلا في نهاية اليوم متى كان من المقرر عقد جلستين تكريمان للنظر في بند واحد أو عند اختتام النظر في البنود ذي الصلة متى كان ذلك أقرب .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢١

لأى ممثل في أى وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا تكون هذه الاقتراحات موضع مناقشة وبيت الرئيس فيها فوراً .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٢

لأى ممثل في أى وقت أن يقترح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنتين من الممثلين بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما مؤيدين للاقتراح ولاثنين أن يتكلما معارضين له ، ثم يبيت الرئيس في الاقتراح فوراً .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٣

لأى ممثل في أى وقت أن يقترح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء أبدى أولم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لاثنتين من المتكلمين يعارضان الاقفال ، ثم يبيت الرئيس في الاقتراح فوراً .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٤

رهنأ بأحكام المادة ١٩ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة ؛
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة ؛

المقترحات الأساسية

المادة ٢٥

تشكل مشاريع المقترحات التي تقدمها اللجنة التحضيرية الى المؤتمر المقترحات الأساسية التي تعرض على المؤتمر للنظر فيها .

تقديم المقترحات الأخرى
والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٦

تقدم المقترحات الأخرى والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة وتسلم الى الأمين العام للمؤتمر ، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أى اقتراح الا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغات المؤتمر في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة . الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ولو لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو لم تعمم الا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٧

يبت الرئيس في أى اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أية مسألة أو في اقرار أى مقترح يعرض عليه ، وذلك قبل مناقشة المسألة أو اتخاذ قرار من قبل الرئيس بشأن المقترح موضع النظر .

سابعاً - اتخاذ القرارات

توافق الآراء

المادة ٢٨

يصرف المؤتمر أعماله ويتخذ مقرراته بتوافق الآراء .

ثامناً - الهيئات الفرعية

اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة

المادة ٢٩

- ١- يقوم المؤتمر بإنشاء لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة .
- ٢- تقدم اللجنة الجامعة تقاريرها للمؤتمر، وتقدم الأفرقة العاملة تقاريرها إلى اللجنة الجامعة .

التمثيل في اللجنة الجامعة

المادة ٣٠

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الجامعة . ولهذا ان تنتدب للعمل في هذه اللجنة من تحتاج اليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

أعضاء المكاتب والاجراءات

المادة ٣١

تنطبق المادتان المتصلتان بأعضاء المكتب (المادتان ٦ و ٧) ، وأمانة المؤتمر (المواد من ١٠ الى ١٢) وتصريف أعمال المؤتمر (المواد من ١٤ الى ٢٠) واتخاذ

القرارات (المادة ٢٨) ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، طى أعمال اللجان والأفرقة العاملة ، فيما عدا ما يلي :

- (أ) تقوم لجنة وثائق التفويض بتعيين رئيس لها . وللأفرقة العاملة ، بالإضافة الى الرئيس المعين بموجب المادة ٦ ، أن تعين ما تراه لازماً من أعضاء المكتب الآخرين ؛
- (ب) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة الجامعة ، أو مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض نصاباً قانونياً لأفراض اتخاذ أى قرار ؛
- (ج) لرؤساء اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة أن يعلنوا افتتاح الجلسة وأن يأنوا ببدء المناقشة ، كل في هيئته ، متى حضر الجلسة ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل .

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٢

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

الترجمة الشفوية

المادة ٣٣

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأى لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى .
- ٢ - لاى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر اذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى هذه اللغات .

لغات وثائق المؤتمر

المادة ٣٤

تنشر الوثيقة الختامية وفيها من الوثائق التي يعتمدها المؤتمر بلغات المؤتمر .

لغات التقارير

المادة ٣٥

تنشر بلغات المؤتمر أى تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو اللجنة الجامعة المنشأة وفقا للمادة ٢٩ ، وكذلك تقرير المؤتمر المشار اليه في المادة ١٣ .

محاضر الجلسات

المادة ٣٦

- ١ - تدوين محاضر حرفية لأعمال الجلسات العامة .
- ٢ - يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة والأفرقة العاملة وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

مباشرا - الجلسات العلنية والسرية

مادة ٣٧

المادة ٣٧

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنة الجامعة طنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك .
- ٢ - تكون جلسات الأجهزة الأخرى للمؤتمر سرية .

اصدار البلاغات من الجلسات السرية

المادة ٣٨

للهيئة المعنية ، عند انتهاء جلسة سرية ، أن تصدر بلاغا للصحافة من طريق الأمين العام للمؤتمر .

حادى عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٣٩

يجوز للممثلين الذين يسميهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، (الذى يشمل ناميبيا) ، الاشتراك في مداوات المؤتمر ولجنته الجامعة وأى من الأفرقة العاملة ، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة من الجمعية العامة .

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة
دعوة دائمة للاشتراك ، بصفة مراقب ، في
دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية
المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٤٠

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك ، بصفة مراقب ، في مداوات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في أى فريق عامل ، دون التمتع بحق الاشتراك في عملية اتخاذ القرار .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٤١

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر ان يشتركوا بصفة مراقب في مداوات المؤتمر ولجنته الجامعة ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوات أى من الأفرقة العاملة ، بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركات دون التمتع بحق الاشتراك في عملية اتخاذ القرار .

ممثلو الوكالات المتخصصة (٣)

المادة ٤٢

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مداوالات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في أي من الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها دون التمتع بحق الاشتراك في عملية اتخاذ القرار .

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٤٣

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، في مداوالات المؤتمر ولجنته الجامعة ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها دون التمتع بحق الاشتراك في عملية اتخاذ القرار .

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر

المادة ٤٤

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر أن يشتركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر ولجنته الجامعة وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوالات أي من الأفرقة العاملة بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها ، دون التمتع بحق الاشتراك في عملية اتخاذ القرار .

الحواشي

(١) من أعضاء المكتب البالغ عددهم ١٥ عضواً والمنصوص عليهم في هذه المادة ، ثلاثة يجرى تعيينهم من كل من المجموعات الجغرافية الخمس التالية :

ثلاثة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية

ثلاثة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية

ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية

ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية

ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

للاطلاع على اجراءات انتخاب رئيس لجنة وثائق التفويض وغيره من أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة ، انظر المادة ٣١ (أ) .

(٢) للاطلاع على شرط النصاب القانوني المتعلق بالهيئات الفرعية أنظر

المادة ٣١ (ب)

(٣) لأغراض هذا النظام ، يشمل تعبير " الوكالات المتخصصة " الوكالة

الدولية للطاقة الذرية ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

(٤) يشمل ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تكون في وضع يمكنها من المساهمة في أعمال المؤتمر .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
